

قرار رقم 126 بتاريخ 10 دجنبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق
بالكتابة العامة لعملة إقليم الجديدة

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على القرار العامل عدد 16 بتاريخ 01 يونيو 2021 المتعلق بالتنظيم الهيكلی لعملة إقليم الجديدة؛
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2024 القاضي بتفويض الإمضاء للسيد احمد عطاوی، عامل عملة إقليم الجديدة؛

يقر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم الجديدة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالكتابة العامة لعملة إقليم الجديدة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالكتابة العامة لعملة إقليم الجديدة في وجه:

- 1) الموظفون المرسمون العاملون بوزارة الداخلية والمنتسبون للميزانية العامة، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، ويمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2) الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- بطاقة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية؛
- آخر دبلوم محصل عليه؛
- سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعين في الإطار الحالي؛
- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم الجديدة إلى غاية يوم الثلاثاء 31 يناير 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد العامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية ويلصق بمقر عمالية إقليم الجديدة وكذا مقرات عمادات وأقاليم المملكة.

الجديدة في: ... ١٠ جانفي ٢٠٢٤



عن وزير الداخلية
و بتفويض منه